المملكة المغربية

-

محكمة النقض

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 3/599

المؤرخ في:2024/11/05

ملف تجاري عدد:2024/3/3/779

[redacted]

ضد

[redacted]

نسخة عادية

بتاريخ:2024/11/05.

إن الغرفة التجارية (الهيئة الثالثة) بمحكمة النقض، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين [redacted]

عنوانه بالرقم 53، [redacted] الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ عبد اللطيف مشبال المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : البنك [redacted] شركة مساهمة ذات مجلس رقابة جماعية، في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره الاجتماعي بالرقم [redacted]، الدار البيضاء.

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوب

بحضور رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2024/03/19 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف مشبال الرامي إلى نقض القرار رقم 6009 الصادر بتاريخ2022/12/10 في الملف رقم 2019/8202/4062 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناد على المذكرة الجوابية المودعة من طرف المطلوب بتاريخ 2024/05/31 بواسطة نائبتيه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسني الرامية أساسا لعدم قبول الطلب واحتياطيا لرفضه.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في:2024/10/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2024/11/05.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب البنك [redacted] تقدم بتاريخ 20218/04/11، بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء،عرض فيه أنه دائن للطالب [redacted] بمبلغ 1.542.605,62 دراهم، ناتج عن عدم تسديده للرصيد السلبي لحسابه الموقوف بتاريخ 2018/04/04،ملتمسا الحكم عليه بأدائه له المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية واحتياطيا شموله بالفوائد البنكية من تاريخ توقف الحساب ومبلغ 15.000,00 درهم كتعويض عن المطل،وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 1.542.605,62 دراهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض الباقي،أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والمادتين 496 من مدونة التجارة و118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل، بدعوى أنه أثار أمام المحكمة مصدرته أن كشف الحساب المدلى به من طرف المطلوب مخالف للقانون لأنه لا يبين بشكل واضح سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها، إضافة إلى أنه لم يكن يتوصل بالكشوف الحسابية بصفة منتظمة حتى يتمكن من المنازعة فيها، غير أنها ردت ذلك بأن " الكشوف الحسابية المدلى بها لها قوة إثبات...طالما أن المستأنف لم يثبت أنه نازع في البيانات والتقييدات المضمنة بها داخل الأجل المعمول به، خصوصا وأن منازعته فيها ظلت سلبية ... وأن الكشف الحسابي

المملكة المغربية
مكتب تسليم نسخ القرارات
المحكمة النقض

المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك يعد حجة إثبات... وادعاء الطاعن أنه لم يتوصل بالكشف الحسابي يجعل البينة تنقلب عليه..."، والحال أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم زبون البنك بتنظيم احتجاج بخصوص الكشف البنكي في وقت محدد، وأن المادة 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان رقم 34.03 تستوجب لاعتبار كشوف الحساب البنكية وسيلة إثبات أن يتم إعدادها وفق الشروط التي حددها القانون وهو ما تم تأكيده بمقتضى المادة 156 من القانون رقم 103.12، غير أن كشف الحساب المستدل به من طرف البنك المطلوب تضمن فقط بيانا مختزلا يفيد أن المديونية محصورة بتاريخ 2018/04/04 في مبلغ1542605,62 دراهم دون تحديد أي بيان آخر من شأنه أن يحدد العمليات التي أدت إلى حصر رصيد الحساب في المبلغ المذكور ،طبقا لما تستوجبه المادتان 496 و497 من مدونة التجارة ودورية والي بنك المغرب الصادرة بتاريخ 1998/03/05، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد اعتمد ذلك الكشف الذي لم يتضمن سعر الفائدة بشكل ظاهر والعمولات والفوائد ومبلغها وكيفية احتسابها دون تبرير ذلك بمقبول، مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما أثاره الطالب من أنه لم يكن يتوصل من البنك المطلوب بكشوف حسابه بكيفية منتظمة بما مفاده "إن ذلك لم يكن مُحل منازعة من طرفه قبل رفع دعوى الأداء في مواجهته"، معتبرة صوابا أن الدفع المذكور يفتقد للجدية في غياب إثبات مطالبة الطاعن للبنك بتمكينه من كشوف حسابه أو منازعته في انتظام عملية إرسالها إليه، وهو منحى مبرر لا يتوقف على وجود نص خاص، لارتكازه على قرينة قضائية استخلصتها المحكمة من سكوت الطالب أثناء التعامل مع المطلوب وعدم مطالبته بتمكينه من البيانات المتعلقة بحسابه، معتبرة ذلك السكوت قرينة على علمه بكل بيانات الحساب، مطبقة فيما ذكر صحيح أحكام الفصل454 من قانون الالتزامات والعقود الناص على أن" القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي..."، وبخصوص ما أثير من عدم جواب المحكمة عن خلو الكشف المحاج به من البيانات المتطلبة قانونا لاعتباره وسيلة إثبات، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المؤسسة والتي لها تأثير على وجه قضائها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن كشف الحساب البنكي المستندة إليه دعوى المطلوب تضمن، خلافا لما تمسك به الطاعن، سعر الفائدة والقاعدة التي على أساسها تحتسب الفوائد، وأرفق بمستخرج للحساب تضمن تفصيلا للعمليات التي عرفها ابتداء من 2016/02/01إلى غاية 2017/04/30، تكون قد اعتبرت أن منازعة الطالب فيما ذكر من قبيل الدفوع التي لا تستوجب الرد والمناقشة، فلم يخرق القرار بذلك أي مقتضى أو أي حق للدفاع ولم يهمل الجواب على أي دفع وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة النقض

3

2024/3/3/779
3/599

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادة 503 من مدونة التجارة وانعدام التعليل، بدعوى أنه أثار أن البنك المطلوب خرق المادة المذكورة التي ألزمت البنك بوضع حد للحساب المدين إذا توقف الزبون عن تشغيله لمدة سنة، وتمسك بأن البنك ضخم الرصيد السلبي لحسابه بالفوائد وغرامات التأخير رغم أنه كان متوقفا لمدة طويلة، ولم يقفله إلا بتاريخ 2018/04/04، ودون منح المدة اللازمة لتصفيته قبل قفله، مخالفا بذلك مقتضيات المادتين 503 و504 من مدونة التجارة، غير أن المحكمة ردت ذلك الدفع رغم ثبوت الإخلال المذكور ولم تجب عن منازعته في التاريخ الذي ادعى فيه البنك إحالة حسابه على قسم المنازعات (2018/04/04)، وأثار كذلك أن البنك ظل يحتسب الفوائد البنكية بكيفية غير قانونية خلال الفترة اللاحقة لإحالة الحساب على قسم المنازعات، وصلت لما مجموعه 85.950,93 درهما، وأن ذلك جعل المبلغ المطلوب غير مستحق، مما يتعين معه التصريح بنقض القرار.

لكن حيث ردت المحكمة ما أثاره الطاعن بخصوص حصر الحساب وتحديد مديونيته بما ثبت لها من أن آخر عملية بنكية أجراها الطالب كانت بتاريخ 2017/04/30 وأن قفل الحساب تم بتاريخ 2018/04/04، معتبرة أنه " تم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 503 من مدونة التجارة كما تم تعديلها بموجب القانون رقم 134.12، ليبقى ما جاء في تعليلاتها بخصوص تاريخ إحالة الحساب على قسم المنازعات مجرد تزيد يستقيم قرارها بدونه، ما دام أن تلك الإحالة والمدة اللازمة لتصفية الحساب بعدها هي عملية داخلية للبنك لا تأثير لها في تحديد الرصيد الذي تم اعتماده بتاريخ قفل الحساب والذي تحققت المحكمة من مراعاة المقتضى القانوني المتعلق به على النحو سالف الذكر،وبخصوص ما وقع التمسك به من عدم الجواب على احتساب البنك للفوائد بعد إحالة الحساب على قسم المنازعة، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المؤسسة التي لها تأثير على وجه قضائها،والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أسست قضاءها على كشف الحساب المذكور واعتمدت المبلغ المحدد به كرصيد مدين تكون قد اعتبرت ضمنيا وعن صواب أن الفوائد البنكية تبقى مستحقة ما بين تاريخي الإحالة على قسم المنازعات وتاريخ قفل الحساب، وأن هذا الأخير هو الذي يتحدد به الرصيد النهائي ويتوقف انطلاقا منه احتساب الفوائد في غياب شرط صريح باستمرار سريانها بعده،فلم يخرق القرار بذلك أي مقتضى ولم يهمل الجواب على أي دفع وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومبنيا على أساس سليم والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

م ح

4

المملكة المغربية
مكتب ضبط
نسخ القرارات
محكمة النقض

2024/3/3/779
3/599

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإلاه حنين رئيسا والمستشارين السادة : محمد وزاني طيبي مقررا وهشام العبودي وعبد الرفيع بوحمرية وحسن عتباني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط
المحافظة العقارية

نسخة عادية من القرار المدني
عدد 3 الصادر في الملف
عدد 3/2/2024/779 صفحات 5
سلمت لـ
تحت عدد 836 والمراجع بالملف

2025 فبراير 04